فاخبره بذلك فقال علي اخترت علينا غيرنا ابعدك الله وذلك في ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ه ولفظه في غير الشفا ان جد سعيد بن المسيب كان له حق على امير
المومنين فسأله ان يحيله على رجل فاحاله عليه فمات المحال عليه فعاد جد سعيد
فسأل عليا حقه فقال علي عليه السلام اخترت علينا غيرنا ابعدك الله وذلك بمحضر من
الصحابه ولم ينكروا لان الاستحاله كالقبض ولا شي على من قبض الغريم دينه
فكذا لا شي على المحيل ه ل سرح والهادي عليه السلام في الفنون **فرع**
حصرك ذا اذا كان مليا عند الاستحاله له منقادا غير متغلب اما
لو كان متغلبا عند الاحاله او مفلسا عند الاحاله وجهل المحتال
ذلك ولم يعرفه في تلك الحال واما علمه بعد فله الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم من احتال
على ملي فليحتل مفهومه ان من لم يكن مليا فليس على المحال ان يقبل الاحاله وقول
علي عليه السلام اذا افلس المحال عليه الخبر ه ل بن بهران لفظه عن زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال لا توا على مال مسلم اذا افلس المحال عليه رجع بطلب
الحق على الذي احاله انتهى صح التوا بالمثناه من فوق الهلاك قاله عليه السلام في سلام
من الناس ولم ينكر عليه ولو لم يكن شرعا لانكر عليه وكيف ينكر عليه
وهو امام العلماء الاعلام وهو المرجع في حل الاشكال والابهام خلاف
ان المسلمين متسابيل الاجتهاد وفيها ما عرفت من الثبات النقاد قال لي وفي نسخه
ه ل ي وظاهر اطلاق الاحكام انه لا يرجع المحال على المحيل وان جهل ذلك
المحتال عند الاحاله قلنا لا نسلم ذلك لان جهله في تلك الحال كالغرر في السلعه
والغرر فيها مقتض لارجاعها فكذا هذا يقتضي رد الحواله وابطالها **مسئلة**
ويشترط اتفاق الدينين في الجنس فلا يحال من له دراهم على من عليه دنانير
اذ اختلافهما يستلزم اعتبار رضى المحال عليه وهو غير معتبر واعتبر رضاه اذ لا
يلزمه تسليم ما عليه واختلافهما مستلزم لذلك وكذا لو اختلفا
النوعان ه ل ي ه س واختلف الاجلان فان الحواله لا تصح مع ذلك
لانه لا يلزم المحال عليه التسليم قبل تمام اجله الا ان تكون مدة
المحال عليه اقل لاندفاع العله المانعه من ذلك وفي احاله الدين المؤجل
على ذي الدين الحال وجهان احدهما تصح احالته على ذي الحال كلو عجل له
المؤجل وثانيهما لا تصح احالته على ذي الحال اذ هي كالزيادة على ماله لاجل
الاستحاله فكانت الزيادة هذه كالزيادة التي للاجل وهي ممنوعه فكذا
هذه قلنا لا نسلم ان احاله المؤجل على ذي الحال كالزياده لاجل النسا وانما
هي تفضل وامتنان كتعجيل تسليم قضا الدين قبل لزوم تسليمه وحلول اجله
مسئلة ه ل ه ح واذا احال على من ليس عليه حق للمحيل عليه ه
فقبل المحال عليه صح ذلك وبرئ المحيل اذ قبوله للاحاله كقوله لغريم شخص ابره
عن دينك وعلي عوضه فلزم اداؤه المستحيل باتلاف مال الغير على عوض والامر باتلاف
مال على عوض لازم للامر قال ي ش كثر اصحابه لا نسلم ذلك اذ الاحاله معاوضه

ولا

ولا عوض هنا اذ لا مال على المستحيل ولا حق عنده للمحيل فهو كشرا شاه جيفه بميته
فكما لا يصح هذا لبطلان العوض لا يصح ذلك لبطلان عوضه قلنا هذا منهم بنا على
انها عقد معاوضه لا عقد ارفاق وقد ابطلناه وهذا احد قولي الشافعي والثاني
مثل قولنا وظاهر كلام الكتاب ان ليس للشافعي الا قول واحد وليس كذلك فانه صرح العمراني
بالثاني ونسب الاول الى اكثر اصحابه **فرع** ه ل ي والعمراني واذا قلنا
بهذا فللغريم مطالبه المحيل بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون
عنه فان سلم المحال عليه ذلك الحق بغير اذن المحيل برئ المحيل ولا يرجع
المحال عليه الا حيث سلم بامره اي المحيل قلت وهو قوي اذ هو كالضامن
المتبرع بها اي بالضمانه فكما لا يلزم المضمون عليه ما سلم الضامن لا يلزم
المحيل ما سلم المحال عليه لتبرعه **مسئلة** وللمحال عليه ان يحيل بما
استحال به على شخص اخر ثم كذلك للمستحيل الثاني ان يحيل على ثالث فلا مانع
من التعدد اتفاقا بين العلماء **مسئلة** ه ل مرو لا يعتبر المجلس في قبول
الاحاله اذ ليست عقدا كعقد البيع وانما عقد ارفاق **مسئلة** ومن
رد مشتر اشتراه برويه او خيار عيب بحكم او رضا على بايع قد احال غريما له
بالثمن وقبض الثمن لم يرجع به بالثمن الا عليه على البايع لا على الغريم لوقوع الحاله
من البايع لغريمه والقبض منه صحيحين فملك القابض للثمن ويرجع على البايع
لتسليمه الى غريمه المحال بامره قيل وفيه ان صحه الحواله فرع استحقاق الدين
والمردود برويه او حكم غير مستقر ثمنه على المشتري كما سمع بخيار وامامن لا يشترط
استقرار الدين فله ان يقول هنا الامر بالتسليم كالمشروط بثبوت ما على المشتري
من الثمن ولا ثبوت له واذا لم يثبت لم تصح الحواله واذا لم تصح كان المشتري كالمتبرع
بامتثال الحواله وكذا لو احال البايع غريما له بالثمن ثم استحق المبيع او انكر
البايع المبيع بعدهما بعد احالته بالثمن وقبض المحال له ما احيل به على المشتري
او انفسخ النكاح قبل الدخول بالمراة وقد احالت غريما لها بالمهر وقبض
ذلك الغريم ما احيل به من الزوج وان الحواله لا تبطل بذلك بل يرجع الزوج بما سلم
على الزوجه فاما لو انفسخ نكاحها قبل القبض فتبطل الحواله في الاصح لان ذلك
كتلف المبيع قبل القبض واذا تلف المبيع قبل القبض فلا لزوم للثمن فكذا
هنا اذا طلقت قبل الدخول فان المهر غير مستقر واذا تصادقا المحيل والمحال
عليه على الا دين وانكر المحتال لم تبطل الحواله بانكارهما للدين اذ هو
تصادق على ابطال حق الغير ولا يصح التصادق على انكار حق لا تعلق لهما به
وفي رجوع المحال عليه على المحيل حينئذ بما سلم الى المحتال وجهان احدهما
ه ل ي وهو اصحهما لا يرجع لاقراره بظلم المحتال ومع اقراره بذلك لا يجوز
له الرجوع والثاني ان له ان يرجع بما قد سلم لحكم ظاهر الشرع له بذلك

فصل والقول لمنكر الحواله اذ الاصل عدمها فمدعيها
يحتاج الى البينات والقول للمحيل في قدر الثمن والقول له في قدر المحال به
الاصل البراة من الزايد والاصل عدم الاحاله ه ل ط هب والقول للمحيل

(٢٤٧)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)